

شروط النقل الجوي "بضائع" (باستثناء إرساليات البريد)

الأخطار المغطاة:
الأخطار:

١. يغطي هذا التأمين جميع أخطار الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها فيما عدا ما هو مستثنى بموجب أحكام الشروط ٣ ، ٤ و ٥ أدناه .

مصاريف الإنقاذ

٢. يغطي هذا التأمين مصاريف الإنقاذ التي يتم تكبدها لتجنب أو فيما له علاقة بتجنب الخسارة لأى كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناء بموجب الشروط ٣ ، ٤ و ٥ أدناه .

الاستثناءات:

٣. لا يغطي هذا التأمين بأى حال من الأحوال :

١,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تنسن إلى سوء تصريف مقصود من المؤمن له .

٢,٣ التسرب العادي ، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم ، أو البلى والتلف والإستهلاك العادي للأشياء المؤمن عليها .

٣,٣ الخساره أو الضرر أو النفات التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تجهيز الأشياء المؤمن عليها لتحمل الحوادث العادي التي تتعرض لها عملية النقل المؤمن عليها ، عندما يكون التغليف والتجهيز قد تم بمعرفة المؤمن له أو مستخدمه أو قبل الإرتباط بهذا التأمين .
(أعراض هذه الشروط فلن عبارة "تغليف" سوف تشمل التسييف في الحاوية وأن عبارة "المستخدمين" سوف لن تشمل المقاولين المستقلين) .

٤,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الأشياء المؤمن عليها .

٥,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عدم ملائمة الطائرة أو واسطة النقل الأخرى أو الحاوية للنقل الآمن للأشياء المؤمن عليها ، وذلك عندما يكون التحميل فيها أو عليها قد تم قبل الإرتباط بهذا التأمين أو عندما يكون المؤمن له أو مستخدمه على علم بعدم الملائمة في وقت التحميل .

٦,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ، حتى ولو كان التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده .

٧,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعسار المالي أو عدم الملاءة المالية لمالك الطائرة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغليها ، إذا تبين أن المؤمن له وقت تحويل الأشياء المؤمن عليها على الطائرة كان على علم ، أو ينبغي ضمن الظروف الطبيعية للعمل التجاري أن يكون على علم بأن مثل هذا الإعسار أو عدم الملاءة المالية يمكن أن يمنع متابعة الرحلة لمسارها الطبيعي .

لن يطبق هذا الاستثناء عندما يكون عقد التأمين قد تم التخلی عنه للطرف المطالب بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة والذي يكون قد اشتري أو وافق على شراء الأشياء المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .

٨,٣ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإستعمال المباشر أو غير المباشر لأى سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة مشعة أو مادة مشعة .

٩. لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها :

١,٤ الحرب أو الحرب الأهلية أو ثورة أو التمرد أو العصيانسلح أو التزاعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدتها .

٢,٤ الإستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع (باستثناء القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .

٣,٤ الألغام أو الطوربيدات أو القنابل ، أو غيرها من أدوات الحرب المترفة .

٤. لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف

١,٥ التي يسببها المضربون ، أو العمل المنوعون من دخول أماكن العمل ، أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية .

٢,٥ الناتجه عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو اضطرابات العمالية أو الشغب أو اضطرابات الأهلية

٣,٥ التي يسببها أي عمل من أعمال الإرهاب يقو بـه أي شخص بالتباينة عن أو بالإرتباط مع أي منظمة تنفذ نشاطات مباشره تهدف إلى الإطاحة بأى حكومة سواء كانت شرعية أو غير شرعية أو التأثير عليها بإستخدام القوة أو العنف .

٤,٥ التي يسببها أي شخص يعمل بداعم سياسي ، إيديولوجي ، أو عقائدي .

مدة التأمين

شرط النقل

- ٦.١٦ وفقاً للشرط رقم ٩ أدناه ، يبدأ سريان هذا التأمين من وقت أول تحرك لأشياء المؤمن عليها في المستودع أو محل التخزين بمكان بدء النقل المسمى في الوثيقة لغرض التحميل الفوري في أو على مركبة النقل أو أي واسطة نقل أخرى لبدء عملية النقل ، ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما :
- ٦.١٦ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي في جهة الوصول المسمى في عقد النقل .
- ٦.٢١٦ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في مخزن أو مكان تخزين آخر سواء كان في جهة الوصول المسمى بعد التأمين أو قبلها ، والتي اختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض التخزين أو للتقسيم أو للتوزيع ، أو
- ٦.٣١٦ عندما يختار المؤمن له أو مستخدميه استخدام أي مركبة أو أي واسطة نقل أخرى أو أي حاوية للتخلص بخلاف تلك المحددة في المسار المعتمد للنقل أو
- ٦.٤١٦ بإنقضاء ٣٠ يوماً على إتمام تفريغ الأشياء المؤمن عليها من الطائرة في المكان النهائي للتلفيف . أيهما يحدث أولاً .
- ٦.٤ إذا حدث ، بعد تفريغ الأشياء المؤمن عليها من الطائرة في مكان النهائي للتلفيف ولكن قبل انتهاء مدة التأمين ، وتبين أنه سوف يتم شحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة وصول أخرى ، فإن هذا التأمين مع بقائه خاضعاً للأحكام المذكورة بالشروط ٤،٦ إلى ١،٦ لن يمتد إلى ما بعد أول تحرك لأشياء المؤمن عليها لمباشرة نقلها إلى جهة الوصول الأخرى .
- ٦.٥ يظل هذا التأمين ساري المفعول (مع مراعاة أحكام الإنقضاض المنصوص عليها بالشروط ٤،٦ إلى ١،٦ أعلاه وأحكام الشرط ٧ أدناه) لتشاء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له ، أي إنحراف للطائرة ، تفريغ إضطراري أو إعادة الشحن أو النقل من طائرة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطر الناشئ عن ممارسة مالكي الطائرة أو مستأجرتها لرخصة منوحة لهم في عقد النقل .

انتهاء عقد النقل

٧. إذا حدث ، بسبب ظروف خارج سيطرة المؤمن له ، سواء تم إنهاء عقد النقل في مكان غير جهة الوصول المسمى فيه أو أنهت عملية النقل بطريقة أخرى قبل تفريغ الأشياء المؤمن عليها على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً ، ما لم يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول ، بشرط أداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما :
٧.١ حتى يتم بيع وتسليم الأشياء المؤمن عليها في ذلك الميناء أو المكان أو إذا لم يتفق بشكل خاص على خلاف ذلك ، حتى إنقضاء ٣٠ يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك المكان ، أيهما أسبق في الحصول أو ،
٧.٢ حتى انتهاء عقد التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٦ أعلاه ، إذا تم شحن الأشياء المؤمن عليها خلال مدة ٣٠ يوماً المذكورة (أو أي تمديد لها يتحقق عليه) إلى جهة الوصول المسمى في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى .

تغيير الرحلة

- ٨.١ عندما يتم تغيير جهة الوصول من قبل المؤمن له بعد سريان هذا التأمين ، يشترط أن يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بذلك لغرض الإتفاق على شروط وأسعار التأمين ، وفي حالة حدوث خسارة قبل التوصل لهذا الإتفاق ، يمكن أن تستمرة التغطية ولكن فقط إذ توفرت بشروط وأسعار السوق المناسبة .
- ٨.٢ عندما يتم بدء نقل الأشياء المؤمن عليها وفقاً لما هو محدد في هذا التأمين (وفقاً للشرط رقم ١،٦) ولكن بدون معرفة المؤمن له أو مستخدميه بأن الطائرة أقلعت إلى جهة وصول أخرى فإن هذا التأمين يعتبر قد بدأ سريان مفعوله لمثل هذا النقل .

المطالبات

المصلحة التأمينية

- ٩.١ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت الخسارة حتى يحق له المطالبة بالتعويض بموجب هذا العقد .
- ٩.٢ يحق للمؤمن له ، رهنًا بتحقق الشرط ١،٩ أعلاه ، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحالمة أثناء المدة المختفأة بهذا التأمين ، حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إنهاء عقد التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها .

مصاريف الشحن

١٠. إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في مكان آخر غير ذلك المكان المحدد في وثيقة التأمين ، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفريغ وتخزين وشحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .

لا تطبق أحكام الشرط ١٠ على العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ ، ويُخضع للإشتاءات الواردة في الشروط ، ٣ ، ٤ و ٧ أعلاه ، ولا يشمل المصارييف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو اعتسار المؤمن لهم أو مستخدميهم.

الخسارة الكلية (التقديرية)

١١. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلّي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعليها يbedo غير قابل للتجنب أو لأن كلفة إستعادته وإعادة تجهيزه وشحنه إلى جهة الوصول المسمى في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول .

القيمة الزائدة

١٢. إذا أحرى المؤمن له أي تأمين بقيمة إضافية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، فإن القيمة المتفق عليها للأشياء المؤمن علّيها سوف تعتبر قد زيدت لتشمل القيمة المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وكافة التأمينات الإضافية التي تتغطى الخسارة . وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة معاذلة لنسبة مبلغ التأمين في هذه الوثيقة إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على الأشياء المؤمن عليها .

وفي حال المطالبة بتعويض يتوجب على المؤمن له أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافّة التأمينات الأخرى .

٢،١٢ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة :

تعتبر القيمة المتفق عليها متساوية لاجمالي مبلغ التأمينات الأصلي وجميع التأمينات المعقوفة لزيادة القيمة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة ، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقه متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقه إلى مبلغ التأمين الإجمالي المنكورة . في حال المطالبة بتعويض ، يتوجب على المؤمن له ، أن يزود شركة التأمين بالمستندات المتبعة لجميع عقود التأمين الأخرى .

الاستفادة من التأمين

١٣. هذا التأمين

١،١٣ يعطى المؤمن له والذي يشمل الشخص المطالب بالتعويض سواء كان الشخص الذي تعاقد على التأمين أو الشخص الذي تم التخلّي عن التأمين لصالحه .

٢،١٣ لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر .

تقلييل الخسارة واجبات المؤمن له

٤. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه ، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :

٤،١٤ أن يتخلّوا كافة التدابير المعقولة بغية تقادى أو تقليل هذه الخسارة و ٤،١٤ أن يتخلّوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأبناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم ، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة ، عن أية مصاريف يتکبدونها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأدیتهم لهذه الواجبات .

النزال

٥. لا تعتبر الإجراءات التي يتّخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو إسترداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

تجنب التأخير

٦. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم

القانون والعرف

٧. يُخضع هذا التأمين للقانون والعرف السائدين في بلد إصدار الوثيقة .

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم ، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة " تعتبر مخطأة " بهذا التأمين ، بتسلیم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين ، ويتوقف حقهم في هذه التعطية على أدائهم لهذا الإلتزام .